

والجدير بالذكر، أن الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة للوضعية النظامية طيلة مدة الرخصتين المذكورتين قد دخل حيز التطبيق ابتداء من 22 غشت 2024.

2 - تحيين قائمة الأمراض:

لتعزيز الأمن الصحي للموظفات والموظفين، تم تحيين لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد الواردة في الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، وذلك بإدراج أمراض "الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية" ضمن هذه اللائحة، باعتبار أن علاجها يتطلب مدة طويلة.

ولتحويل رخصة المرض طويلة الأمد للموظفات والموظفين الموجودين في رخصة لأسباب صحية أو في وضعية التوقيف الحتمي المؤقت عن العمل، على إثر إصابتهم بأحد الأمراض التي تندرج ضمن الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية، يتعين على المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع المجلس الصحي لمنحهم هذه الرخصة، علما أن استفادتهم منها تتم ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 46.24 حيز التنفيذ.

3 - حذف عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد:

تم بموجب القانون رقم 46.24 سالف الذكر حذف عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، بالنظر لآثارها السلبية على وضعية الموظف وذوي حقوقه. وعليه، وحيث إن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 يسري مفعولها ابتداء من تاريخ تبليغها للموظف المعني، فإن عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد التي تم إصدارها ولم يتم تبليغها للمعني بالأمر قبل تاريخ دخول القانون رقم 46.24 حيز التطبيق، تستوجب قيام السلطة التي لها حق التأديب، بدعوة المجلس التأديبي لإعادة النظر في الاقتراح الصادر عنه، ليتلاءم مع التعديل الذي طرأ على مقتضيات الفصل 66 المذكور أعلاه.

لذا، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم للمصالح المختصة التابعة لكم للحرص على التطبيق السليم لأحكام القانون رقم 46.24، تكريسا لحق الموظفات والموظفين في الحماية الاجتماعية.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي والإصلاح الإداري


غيثة مزور